وماروواه الشافعي محتمل فحملناه علي المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل
اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولان
التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معني اذ الوقت قايم مقام الادا
لكونه محله وله شغله شغل كله بالادا عزيمة وشغل البعض رخصة
فكانه شغل كله به فكان التقدير به تقديرًا بالصلاة معني وهو معلوم لا
يتفاوت والادا غير معلوم لان منهم من يختار الادا في اول الوقت ومنهم من
يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير
بالمعلوم اولي **قال** رحمه الله **ويصلون به فرضا ونفلا** اي
يصلون بذلك الوضوء ما شاوا من الفرايض والنوافل وقال الشافعي ليس لهم
ان يصلوا به الا فرضا واحدا ولهم من النفل ما شاوا لانه تبع للفرايض وقد بينا
الوجه من الجانبين **قال** رحمه الله **ويبطل بخروجه فقط** اي يبطل
وضوءهم بخروج الوقت فقط وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول
فقط فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة علي الوقت فلا يعتبر قبله ولا
بعده ولهما ان الوقت اقيم مقام الادا فلابد من تقديم الطهارة عليه كما لابد من
تقديم الطهارة على الادا حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله بالادا
ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه
دليل زوالها فاضافة الانتقاض الي دليل زوال الحاجة اولي من اضافته الي دليل
ثبوتها وقال ابوبكر الرازي لاخلاف بين اصحابنا ان طهارة المستحاضة ينتقض
بخروج الوقت فعلي هذا قول زفر مستقيم والا فلا فايدة لتخصيصه بالدخول
مع انتفا الحاجه بالخروج ايضا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا
توضوا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابي يوسف
وزفر ليس لهم ذلك والثاني اذا توضوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم
بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا ينتقض ولو توضوا لصلاة العيد قيل ليس
لهم ان يودوا به الظهر لانه خرج وقت صلاة العيد والصحيح انهم يجوز
لهم ذلك لانها ليست بفرض فصار كما لو توضا لصلاة الضحي ولو توضوا في وقت
الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر
كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت
للظهر حتي لو ظهر فساد الظهر جاز لهم ان يودوا بها صلاة الظهر فلا يبقي بعده
خروجه ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الي خروج
الوقت او دخوله ليسهل علي المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض
حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا علي
الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز البنا اذا خرج الوقت وهو في الصلاة
لان جوازهما عرف بنصا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت

يطهر الحدث

يظهر الحدث السابق وهذا لما عرف من ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث
ولا يرفع ما بعده فلم يوجد **قال** رحمه الله **وهذا اذا لم يمض عليهم**
وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه وهذا احد المستحاضة
ومن في معناها اي وحكم الاستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها وقت صلاة الا والحدث
الذي ابتليت به يوجد فيه ولكن هذا شرط بقا الاستحاضة بعد ما ثبت حكم
الاستحاضة واما شرط ثبوته ابتدا فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة
كله حتي لا يثبت الانقطاع ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحافظ الدين انما يصير
صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث
ذكره في الغاية وعزاه الي الذخيرة والحلوي والفتاوي المرغينانية
والحاوي وجامع الخلاطي وخير مطلوب والنافع والحواشي
عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر حتي لو سال دمها في بعض
وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخري
وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت
الصلاة الثانية حتي خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا
في جانب الانقطاع او انقطع في اثنا الصلاة صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا
اعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع
التام فتبين انها صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم ينتقض طهارتها بخروج
الوقت اذا توضات والدم سايل او سال بعد الوضو في الوقت واما اذا لم
يكن سايلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتي لو توضات والدم منقطع ثم خرج
الوقت وهي علي وضوئها لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث حدثا
اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتي ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسي
بن ابان فقال ينبغي ان تعيد الوضوء اذا دخل الثاني لانه انقطاع ناقص فلا يمنع
اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر وهذا لان الوضوء واقع للسيلان
بدليل انها لا تحتاج الي وضوء اخر اذا سال في الوقت والوضوء الواقع
للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات اذا لم
يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير المعذور
ولا يرفع ما بعده فتعذر للحرج في حق الحدث المتاخر عن الوضوء وهي انما
تخالف الطاهر في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان الشرع جعل الحدث حقيقة
معدوما حكما للعذر وفيما قاله عيسي يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا
حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت الثاني والمسألة بحالها
ثم سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد
به بخلاف ما اذا توضات بعد السيلان وعلي قياس ما قال عيسي لا ينتقض
بخروج الوقت الثاني ثم اذا اصاب صاحب العذر ثوبه نجس من الحدث الذي

ثوبا

لم رافع صح

لا يثبت صح

منه

الوقت صح

Copyright King Saud University